

104404 - كراهة الصلاة مع استقبال وجه إنسان

السؤال

هل يجوز الصلاة وأمامي شخص جالس على الكرسي ولا أرى إلا ظهره ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في الصلاة خلف إنسان جالس قد أعطاك ظهره ، وإنما يكره استقبال وجهه ؛ إذا كان سيؤدي إلى إشغال المصلي . قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (2/40) : " وكره أن يصلي مستقبلاً وجه إنسان ؛ لأن عمر أدب على ذلك ، وفي حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي حذاء وسط السرير ، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة ، تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله ، فأنسل انسلاً . متفق عليه " انتهى .

وقال النووي رحمه الله في "المجموع" (3/230) : " يكره أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه ، وقد كرهه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ؛ ولأنه يشغل القلب غالباً ، فكره كما كره النظر إلى ما يليه ، كثوب له أعلام ، ورفع البصر إلى السماء وغير ذلك مما ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة ، وقال البخاري في صحيحه : كره عثمان رضي الله عنه أن يستقبل الرجل وهو يصلي ، قال البخاري : وإنما هذا إذا اشتغل به ، فأما إذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت : (ما باليتُ ، إنَّ الرجل لا يقطع صلاة الرجل) " انتهى .

وأما الجالس المولي ظهره ، إذا كان لا يتحرك ولا يشغل المصلي ، فلا حرج في الصلاة خلفه ، كما أنه لا حرج في الصلاة إلى النائم ؛ لما روى البخاري (382) ومسلم (512) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا ، قَالَتْ : وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ . والله أعلم .